@ 536 @ أبو حنيفة وأصحابه اه . .

ومذهب الشافعي رحمه ا الفرق بينهما فابن عرس حلال عند الشافعية بلا خلاف لأنه ليس له ناب قوي فهو كالضب واختلف الشافعية في ابن آوى . .

فقال بعضهم : يحل أكله لأنه لا يتقوى بنابه فهو كالأرنب . .

والثاني : لا يحل . لأنه مستخبث كريه الرائحة ولأنه من جنس الكلاب قاله النووي والظاهر من مذهب مالك كراهتهما . .

وأما الوبر واليربوع فأكلهما جائز عند مالك وأصحابه . وهو مذهب الشافعي وعليه عامة أصحابه إلا أن في الوبر وجها عندهم بالتحريم . .

وقد قدمنا أن عمر أوجب في اليربوع جفرة فدل ذلك على أنه صيد ومشهور مذهب الإمام أحمد أيضا جواز أكل اليربوع والوبر . .

وممن قال بإباحة الوبر عطاء : وطاوس ومجاهد وعمرو بن دينار وابن المنذر وأبو يوسف . .

وممن قال بإباحة اليربوع أيضا : عروة وعطاء الخراساني وأبو ثور وابن المنذر كما نقله عنهم صاحب (المغني) . وقال القاضي من الحنابلة بتحريم الوبر قال : في (المغني) وهو قول أبي حنيفة وأصحابه إلا أبا يوسف وقال أيضا : إن أبا حنيفة . قال : في اليربوع أيضا هو حرام وروي ذلك عن أحمد أيضا وعن ابن سيرين والحكم وحماده . لأنه يشبه الفأر ونقل النووي في (شرح المهذب) عن صاحب البيان عن أبي حنيفة تحريم الوبر واليربوع والضب والقنفذ وابن عرس . .

وممن قال بإباحة الخلد والضربوب مالك وأصحابه . .

وأما الأرنب : فالتحقيق أن أكلها مباح لما ثبت في الصحيحين عن أنس رضي ا عنه أنه صلى ا عليه وسلم أهدي له عضو من أرنب فقبله وفي بعض الروايات فأكل منه وقال ابن قدامة : في (المغني) أكل الأرنب سعد بن أبي وقاص ورخص فيها أبو سعيد وعطاء وابن المسيب والليث ومالك والشافعي وأبو ثور وابن المنذر . ولا نعلم أحدا قائلا بتحريمها إلا شيئا روي عن عمرو بن العاص . اه .